

94- شرح دليل الطالب (كتاب الصلاة) - فضيلة الشيخ أ

#سامي_الصقير- 82 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتاب دليل للطالب في كتاب الصلاه -

00:00:00

قال رحمة الله فصل في الجمع بياح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احدهما وبياح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة. ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل ببيح ترك الجمعة والجماعة - 00:00:21
ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بيته ثلج وجليد ووحول وريح شديدة باردة ومطر يبلل الثياب وتوجد معه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:43

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله فصل في الجمع الجمع بين الصلاتين والجمع بين الصلاتين هو ظم احدهما لتفعل في وقت الاخر ضم احدى الصلاتين لتفعل في وقت اخرى - 00:00:57

والجمع بين الصلاتين جاءت السنة فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث مواضع الموضع الاول في السفر والموضع الثاني في عرفة ومزدلفة والموضع الثالث اذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:01:24

يقول المؤلف رحمة الله بياح بسفر قصر بياح المباح ما لا يتعلق به امر ولا نهي. اي ما جاز فعله وتركه وقوله بياح التعبير في الاباحة هنا يحتمل ان يكون بيانا للحكم - 00:01:51

وان الجمع مباح من حيث الاصل ويحتمل انه بدفع قول من قال بالمنع فلا ينافي ان يكون الجمع هو الافضل وهو المستحب وال الاول هو المذهب ان الجمع مباح فلا يكره ولا يستحب - 00:02:16

بل تركه افضل وقد اختلف العلماء رحمة الله في حكم الجمع بين الصلاتين على اقوال القول الاول ان الجمع بين الصلاتين لا يجوز مطلقا الا في عرفة ومزدلفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين الا في عرفة ومزدلفة. لانه نسك - 00:02:44

وهذا مذهب الحنفية وحاجتهم في ذلك ان المواقف اعني مواقف الصلاة ثبتت التواتر فلا يجوز تركها باخبار الاحاداد واجابوا عن الاحاديث التي فيها الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة - 00:03:17

بانه جمع صوري لا حقيقي والجمع السوري ان تؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية في اول وقتها تحملوا ما جاء من الاحاديث التي فيها الجمع على انه جمع صوري - 00:03:46

وليس جمعا حقيقيا وذلک بان تؤخر الصلاة الاولى الى اخر الوقت وتقدم الثانية في اول الوقت فمثلا لو كانت صلاة العصر لو كان يؤذن للعصر الساعة الثالثة والنصف فمعناه مثلا ان تؤخر صلاة الظهر وتصلى الثالثة وخمس عشرة دقيقة مثلا - 00:04:10

بحيث بحيث اذا فرغ منها واذا وقت العصر قد دخل فيصلبها في اول وقتها هكذا قالوا وهذا القول فيه نظر اعني اعني حمل الاحاديث على الجمع السوري فيه نظر - 00:04:38

لان الجمع الصوري فيه مشقة بل قد يكون متعدرا بان مراقبة وقت الظهر الى ان يبقى منه بقدر فعلها وكذلك المغرب بالنسبة للمغرب فيه مشقة وصعوبة والجمع رخصة ولو كان ما ذكروه يعني المراد بالاحاديث ما ذكروه لكان فيه مشقة وليس فيه تيسير

ثم ايضا قد جاء التتصريح في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصناعتين في وقت احدهما وعلى هذا فهذا القول وهو ان المراد بالجمع في الاحاديث الجمع السوري - 00:05:31

يرد عليه من وجهين الوجه الاول انه قد جاءت الاحاديث الصحيحة بالتصريح في الجمع في وقت احدى وثانيا ان المقصود من الجمع هو التخفيف والتيسير والجمع السوري فيه مشقة وصعوبة بل قد يكون متعدرا - 00:05:49

القول الثاني جواز الجمع بين الصناعتين مطلقا ولو لغير عذر وان التوقيت على سبيل الافضليه والى هذا ذهب طائفة من اهل البدع وحجة في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:06:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر قالوا وهذا دليل على انه جمع بلا سبب - 00:06:38

وعلى هذا فيجوز الجمع بين الصناعتين بل اجازوا الجمع بين اربع صناعات في جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لقول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - 00:06:56

وهذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول انه لم يقل في الحديث حديث ابن عباس لم يقل جمع من غير سبب وانما قال من غير خوف ولا مطر وثانيا ان ابن عباس رضي الله عنهما - 00:07:16

لما سئل عن سبب جمع الرسول صلى الله عليه وسلم قال اراد ان لا يحرج امه اي ان يوقعها في الحرج فدل ذلك على انه متى وجد الحرج في افراد كل صلاة في وقتها - 00:07:39

جاز الجمع وان لم يوجد الحرج فانه لا يجوز الجمع لان الله تعالى قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا القول الثالث في هذه المسألة جواز الجمع بين الصناعتين اذا كان في تركه حرج ومشقة - 00:07:58

وهذا مذهب جمهور العلماء بورود السنة بذلك في حديث ابن عباس وفي غيره كما يأتي ان شاء الله تعالى وقول المؤلف رحمة الله بياح بياح اي الجمع بسفر قصر ظاهره ولو كان نازلا - 00:08:22

ظاهر كلامه ان الجمع مباح سواء كان نازلا ام كان سائرا وهذه المسألة اختلف العلماء ايضا فيها على قولين فجمهو العلماء على جواز الجمع للمسافر سواء كان نازلا ام سائرا - 00:08:47

السفر سبب من اسباب الجمع فما تحتاج اليه فالجمع افضل ومن لم يحتاج اليه فهو رخصة واستدلوا على جواز الجمع مطلقا بالسائر والنازل بادلة منها اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك وهو نازل - 00:09:12

وثانيا انه ثبت في الصحيحين من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان نازلا بالابطح خرج عليه الصلاة والسلام عليه حلة حمراء تأمل الناس فصلى بهم الظهر ركعتين والعصر ركعتين - 00:09:37

وهذا ظاهر بل كالتصريح انه جمع بينهما وهو نازل وثالثا عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير - 00:10:01

خوف ولا مطر رابعا انه اذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه للسفر من باب اولى وخامسا ان الشارع اجاز للمسافر ان يصلى الرباعية ركعتين تيسيرا عليه فالجمع بين الصناعتين ايسر - 00:10:19

اذا جاز انقاوص العدد بالتيسير فالجمع كذلك جائز للتيسير واياها من الادلة ان المسافر قد يشق عليه ان يفرد كل صلاة في وقتها ان للعناء والمشقة لقلة الماء او نحو ذلك - 00:10:51

هذا هو مذهب الجمهور وهذه هي ادلتهم والقول الثاني في هذه المسألة ان الجمع للمسافر لا يجوز الا اذا كان سائرا اما اذا كان نازلا فانه لا يجوز وهذا اختيار - 00:11:18

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله واستدلوا على ذلك اولا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير - 00:11:38

والحديث ثابت في الصحيحين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصالاتين في منى في حجة الوداع لما كان نازلا في منى
باليوم اه الثامن وكذلك ايضا في ايام التشريق لما كان نازلا لم ينقل انه جمع بين الصلوات بل - 00:11:59
كان يصلی كل صلاة في وقتها واجاب رحمة الله عن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو نازل قال لا جل ان يدرك الناس
صلاة الجمعة على امام واحد لانهم سوف يتفرقون في مواقفهم فيصعب جمعهم ثانيا. فالجمع هنا بسبب الحاجة - 00:12:24
وايضا ثالثا استدل رحمة الله قال ان الجمع سبب المشقة لا السفر بدليل انه يجوز للمقيم ان يجمع اذا وجد سبب
الجمع السفر ليس علة فيه ليس علة فيه - 00:12:52

ولكن الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من جواز الجمع للمسافر سواء كان سائرا ام نازلا لكن الافضل بالنسبة
للمسافر انه ان كان نازلا الافضل ان يصلی كل صلاة في وقتها - 00:13:16
وان كان سائرا الافضل ان يجمع بين الصالاتين وبه تجتمع الدليل فيقال في حق السائر الجمع مستحب وفي حق نازل الجمع جائز
وتتركه افضل لكن لو جمع فلا بأس بذلك - 00:13:41

وقوله رحمة الله بسفر القصر في سفر القصر مشروط بشرط ثلاثة الاول ان يكون السفر مباحا وثانيا بلوغ المسافة
وثالثا الا ينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام - 00:14:03

اذا المسافر الذي يجوز له القصر من اجتماع فيه ثلاثة اوصاف الاول ان يكون سفره ایش؟ مباحا فخرج به السفر المحرم وثانيا ان ان
يبلغ المسافة فلو سافر دون المسافة يعني مسافة القصر لا يقصر - 00:14:30

والثالث الا ينوي الاقامة ببلد اكثرا من اربعة ايام وقوله بسبب سفر القصر الباء هنا بالسببية اي بسبب سفر القصر الباء هنا للسببية
وهي متعلقة بمحذوف معلوم من المقام يعني السياق والتقدير يباح الجمع الصحيح بسبب سفر القصر - 00:14:54
بسبب سفر القصر نعم ثم قال الجمع بين الظهر والعصر والعشاء في وقت احدهما في وقت احدهما وقوله
الجمع بين الظهر والعصر والعشاء يعني المغرب والعشاء فلا يجوز الجمع فيما سوى ذلك - 00:15:25
فلا يجوز الجمع بين الفجر والظهر او العصر والمغرب او العشاء والصبح لان ذلك لم يرد وكذلك ايضا لا يجوز الجمع بين الجمعة مع
العصر فالجمعة لا تجمع مع العصر - 00:15:53

اولا لان ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا ان الجمعة صلاة مستقلة باحكامها فلها احكام ولها شروط تفارق الظهر بل
تفارق الظهر في اكثرا من عشرين حكما - 00:16:20

ومعلوم انه مع هذه الفوارق يمتنع الالحاق وثالثا ان قياس الجمعة على الظهر قياس مع قياس مخالف لظاهر النص مع كونه مخالف
للقىاس ومخالف لظاهر النص فقد وجد سبب الجمع - 00:16:40

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأجع جماعة فقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم وانقطع السبل فادعوا الله تعالى يغاثنا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء اللهم
اغاثنا اللهم اغاثنا الحديث. قال فما نزل من المنبر الا والمطر - 00:17:21

يتحادرو على لحيته ومع ذلك لم يجمع الجمعة مع العصر ورابعا ان الاصل في العبادات الحظر والمنع فلا يطالب من منع بالدليل بل
من تبعد هو الذي يطالب بالدليل فاذا قالوا مثلا فاذا قال ما الدليل على انه لا يجوز الجمع؟ قلنا ما الدليل على انه يجوز؟ الجمع -
00:17:38

لان الاصل في العبادات الحظر والمنع وقوله رحمة الله الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احدهما لم يقل في وقت احدهما
بل قال في وقت احدهما لانه لو قال ذلك لو قال احدهما لجاز جمع الصلوات الاربع جميعا. كما ذهب اليه - 00:18:07
بعض طوائف اهل البدع استغلوا بقول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قالوا فهذا يدخل فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ولكن هذا القول ضعيف بل قول باطل - 00:18:36

من وجوه اولا ان الجمع بين الصلوات فيما سوى العشائين والظهرين لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الاوقات المجملة حجة الاوقات المجملة في الاية - [00:19:01](#)

وبين ان كل صلاة لها وقت معين وثالثا ان صلاة الليل ليست من نوع صلاة النهار حتى تجمع بينهما فهي تخالفها جنسا ووقتا فالظاهر [00:19:23](#) والعصر نهارية سرية والمغرب والمغرب والعشاء لليلية جهرية - [00:19:23](#)

ومع الاختلاف نوعا او جنسا وقتا لا يمكن الحاق هذا بهذا اذا الجمع بين الصلوات انما يجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء [00:19:57](#) وقول المؤلف رحمة الله فيما تقدم يباح ذكرنا ان المذهب ان الجمع بين الصلاتين ايش - [00:19:57](#)

مباح ان الجمع بين الصلاتين مباح والصحيح ان الجمع بين الصلاتين سنة عند وجود سببه انه سنة عند وجود سببه. فاذا وجد سببه من سفر او مطر او اه حرج - [00:20:28](#)

فانه يكون سنة بوجهين الوجه الاول انه من رخص الله عز وجل والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه وثانيا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين عند وجود سبب الجمع - [00:20:48](#)

يعني يجمع بين الصلاتين عند وجود سبب الجمع وحينئذ يكون فعله هذا داخلا في عموم قوله صلوا كما رأيتمني اصلي فقوله صلوا [00:21:11](#) كما رأيتمني اصلي. شامل لجميع الصلوات شامل لجميع الصلوات قدرها - [00:21:11](#)

نوع كمية وكيفية صلوا كما رأيتمني اصلي يشمل جميع الصلوات كمية وكيفية ثم قال رحمة الله وبياح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة قوله وبياح لمقيم التعبير بالاباحة بناء على ما سبق من المذهب وهو ان الجمع مباح - [00:21:36](#)

وسبق قبل قليل ان ذكرنا ان الجمع سنة عند وجود سببه وعلم من قوله رحمة الله وبياح لمقيم ان الجمع لا يختص بالسفر ان الجمع لا يختص بالسفر فيجوز الجمع للمقيم اذا وجد سبب ذلك - [00:22:07](#)

طيب وبياح لمقيم مريض والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال لكن المؤلف رحمة وقيد ذلك بقوله يلحقه بتركه مشقة ان [00:22:29](#) بياح الجمع مقيم مريض يلحقه بتركه مشقة وقول مشقة - [00:22:29](#)

سواء كانت المشقة بفعل الصلاة والقيام لها او كانت المشقة بالتطهر لها وسواء كان ذلك في بيته او في المسجد بل ظاهر كلامه بل صريحه ان الجمع يجوز هنا سواء كان في المسجد ام في البيت - [00:22:56](#) وظاهر كلامه في قول بياح كما سبق ان الجمع هنا مباح وان تركه افضل ولكن سبق لنا ان الصحيح انه مع المشقة انه مع المشقة يكون فعله هو الافضل نعم - [00:23:23](#)

نقف على هذا عند قوله ولمرض عندهما الكافي او نكمل راح نفس الوقت عشان نعم يجوز كل ما سينأتنا ان شاء الله تعالى ان من ابيح له الجمع يفعل الارفق به من تقديم او تأخير - [00:23:43](#)

نعم ما يجوز الجمع حتى لو هو طبيب اقول ما يجوز الجمعة لا تجمع للعصر يصلحها ظهرا يعني هو هو الان يصلح الظهر الجمعة وليس المراد الظهر يوم الجمعة من صلی الجمعة لا يجوز له الجمعة. اما من لم يصلح الجمعة فيجوز له الجهر - [00:24:16](#)

خلافا لبعض العامة يفهم ان انه ان الظهر يوم الجمعة لا تجمع. هذا غير صحيح. المراد ان صلاة الجمعة يعني من صلی الجمعة سواء كان من اهل البلد مقينا او مسافر صلی الجمعة - [00:24:54](#)

فلا يجوز ان يجمع لها العصر. نعم - [00:25:15](#)